

TC,Casablanca,27/11/2007,11587

Identification			
Ref 19868	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 11587
Date de décision 20071127	N° de dossier 879/6/2007	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Nantissement, Surétés		Mots clés Privilège, Nantissement du fonds de commerce, Etendue du privilège, Caisse Nationale de Sécurité Sociale	
Base légale Article(s) : 356, 107 - Code de Commerce, Code de recouvrement des créances publiques		Source	

Résumé en français

Le créancier bénéficiaire d'un nantissement sur fonds de commerce ne bénéficie pas du privilège du créancier nanti sur le matériel et outillage régis par l'article 356 du Nouveau Code de Commerce. Le privilège de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale prime celui du créancier bénéficiaire d'un nantissement sur fonds de commerce, en application de l'article 107 du Code de Recouvrement des Créances Publiques.

Résumé en arabe

إن المشرع إذا كان قد استثنى في المادة 107 من مدونة التحصيل فقرة 5 من الأولوية ديون الخزينة ومن بعدها ديون الصندوق لفائدة الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من مدونة التجارة فإن المادة المذكورة وردت ضمن الفصل الأول المتعلق برهن أدوات ومعدات التجهيز من الباب الثاني المعلق بالرهن دون التخلي عن الحيابة. ومادام أن دين المتعرض ليس مصدره قرض لتمويل اقتناء معدات وأدوات للتجهيز المهني وتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 356 إلى 360 من مدونة التجارة فلا سبيل بالتالي للقول أن رهن الأصل التجاري بهذا العموم يدخل في إطار المادة 365 المشار إليها أعلاه بل يبقى امتياز الدائن المرتهن على الأصل التجاري قائماً في علاقته بباقي الدائنين المرتهنين الذين وقع تقييد ديونهم بالسجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة 110 من المدونة التي نصت على أن مرتبة الدائنين المرتهنين على الأصل التجاري تحدد فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 11587 صادر بتاريخ 27/11/2007 ملف رقم 2007/6/879 التعليل: بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : حيث إن التعرض مستوف لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانونا وأدبت عنه الرسوم القضائية فيتعين التصريح بقبوله شكلا. في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه. وحيث أوجب المدعى عليه بالدفع المشار إليه صدره. وحيث إن المتعرض أسس تعرضه على كونه دائن مرتتهن من الدرجة الثالثة وأن له الأولوية على الصندوق التي قدمه مقرر التوزيع المتعرض عليه استنادا للمادة 365 من مدونة التجارة التي تطبق على سائر الدائنين المرتتهنين بما فيهم الدائن المستفيد من رهن على الأصل التجاري وليس فقط على رهن الأدوات والمعدات. لكن حيث إن المشرع إذا كان قد استثنى في المادة 107 من مدونة التحصيل فقرة 5 من الأولوية ديون الخزينة ومن بعدها ديون الصندوق لفائدة الدائن المرتتهن تطبيقا للمادة 365 من مدونة التجارة فإن المادة المذكورة وردت ضمن الفصل الأول المتعلق برهن أدوات ومعدات التجهيز من الباب الثاني المعلق بالرهن دون التخلي عن الحيازة. ومادام أن دين المتعرض ليس مصدره قرض لتمويل اقتناء معدات وأدوات للتجهيز المهني وتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 356 إلى 360 من مدونة التجارة فلا سبيل بالتالي للقول أن رهن الأصل التجاري بهذا العموم يدخل في إطار المادة 365 المشار إليها أعلاه بل يبقى امتياز الدائن المرتتهن على الأصل التجاري قائما في علاقته بباقي الدائنين المرتتهن الذين وقع تقييد ديونهم بالسجل التجاري تطبيقا لأحكام المادة 110 من المدونة التي نصت على أن مرتبة الدائنين المرتتهن على الأصل التجاري تحدد فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري. وحيث إن ما يؤكد ذلك هو ما ورد بالمادة 365 نفسها من أن امتياز الدائن المرتتهن على الأموال المثقلة بالأفضلية _ ويقصد بالأموال هنا الأدوات والمعدات التي وقع تمويلها _ يمارس تجاه كل دائن صاحب رهن رسمي وكذا امتياز الدائن المرتتهن على مجموع الأصل التجاري. وحيث إنه يستخلص مما سبق أن الدائن المرتتهن على الأصل التجاري ليس هو المقصود بالاستثناء الوارد في المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية ويكون بالتالي السبب المعتمد في التعرض غير ذي أساس. وحيث إن الاحتجاج بمقتضيات الفصل 1170 من ق.ل.ع غير منتج في النازلة لأن النص المذكور يعرف الامتياز الناجم عن الرهن الحيازي ولكنه لا ينظم مراتب الدائنين الممتازين وبالتالي فإن هذا السبب المعتمد على خرق المقرر المتعرض عليه له يبقى غير ذي أساس أيضا. وحيث إن نفس الأمر يلاحظ بالنسبة للتمسك بمقتضيات الفصل 1244 من ق.ل.ع لأن هذا النص بعد أن عرف الفصل 1243 الذي قبله الامتياز لم يزد على تأكيد أفضلية الدين الممتاز على الديون الأخرى المضمونة برهون رسمية مضافا أن الأفضلية بين الديون الممتازة تتم على أساس الأنواع المختلفة للإميازات وهي ما تكفلت به النصوص المشار إليها سابقا خاصة المادة 107. وحيث إنه استنادا لما تقدم يكون التعرض غير مرتكز على أساس مما يناسب الحكم برفضه مع إبقاء صائر التعرض على المتعرض. وتطبيقا للفصول: 147، 124، 49، 32، 31، 3، 1 من قانون المسطرة المدنية و 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية. لهذه الأسباب: حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا: في الشكل: . بقبول التعرض. في الموضوع: . برفض الطلب وإبقاء الصائر على المتعرض.